وهبها لك بعد الايداع يحلف انه في يده ما باعها ولا وهبها منه وقدمنا في كتاب القضاء الاتوى انه لو اقام البينة
على البيع او الهبة من ذي اليد يقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه
الشهادة ولو لم يقم البينة لكن المدعى صدقه انه باعها وسلمها ثم اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي وان كذبه
ولكن القاضي علم بالبيع والايداع لا اعرفها في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم تندفع الخصومة يقضى للمدعي في الزيادات
ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لا تقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا الثالث اذا
ادعى الفعل لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر ما لم يسم فاعله فان قال غصب مني او اخذ مني اما اذا ادعى
على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع
فعلا سواء واما اذا ذكر ما لم يسم فاعله بان قال أُخذ مني او غُصب مني فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سُرق
مني كذلك عند محمد رح وهو القياس وفي الاستحسان لا يندفع عنه الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة قوله سُرق مني بخلاف
قوله غُصب مني والفرق في الخزانة واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك او قال
اشتريته منك واقام ذو اليد البينة على وصولها اليه من جهة الغايب بسبب لا يفيد له ملك الرقبة لا تندفع عنه الخصومة
بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق انما تصح على المالك او على نائب المالك في الخصومة ولم
توجد اما دعوى الفعل فلا يشترط لصحته ان يكون ذلك الشيء في يده فان دعوى الغصب تصح على غير ذي اليد ولو ادعى
الشراء انما لا تندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشراء بدون القبض اما لو ادعى الشراء من ذي اليد مع القبض
فهذا دعوى الملك المطلق فيندفع عنه الخصومة وكذا في دعوى الشراء مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة
تندفع عنه الخصومة وقال المدعي ملكي وفي يدك بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على آخر محدودا انه في يده مطلقا
وقال ذو اليد آجرنيه فلان واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد يسمع
واصله ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب يسمع وفي المنتقى لو قال المدعى عليه استحق
هذا العبد فلان مني بالبينة والقضاء فاخذه ثم آجره لا يندفع الدعوى عنه لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من
فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام
البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي
حتى حضر الغايب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا له
ثم يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة انه
عبده وانه اودعه لم يقبل او دعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم ولو اقام
رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة على رب العبد ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه
منه بكذا ونقده الثمن ان اعاد البينة بعد ما قضي لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشراء صار مقضيا
عليه من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي تقبل وهنا ثلاث مسائل احدها ان مدعي الشراء اقام شاهدين

على ذي اليد بالشراء والثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغايب
ثم حضر الغايب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي اعادة الشاهد الاول لما قلنا في الشاهدين
ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وان اقام شاهدا آخر على المقر له كما هو جبر بالمقال وما ذكر محمد رح ان القاضي
يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء بالملك فانه ذكر بعد
هذا ان المقر له لو اقام البينة على ان العبد عبده تقبل فلو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته والثالثة مدعي الشراء
اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام
مدعي الشراء البينة على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثاني
من الدعوى وفي اقرار الجامع عبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطأ واقام البينة واقام ذو اليد
البينة ان العبد لفلان او دعه انه يدفع عنه الخصومة **نوع منه** وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه
اشتراها من فلان الغايب امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة واقام البينة
او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغايب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها منه او استاجرها منه او اعارها فانه
يقضى بها للمستاجر والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص
حتى ينقضي مدة الاجارة او يفتك الراهن الرهن وان شاء ينقض البيع فان اختار النقض فادعى البايع الدين
وافتك الرهن قبل ان ينقض تم البيع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغايب او آجرها
منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها
غير لازمة واما الاجارة فلان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه يريد ان يبيعها من حيث الحكم واما في الشراء
فلحق الاسترداد او لاستيفاء الثمن فان دفع القاضي الدار الى المدعي فان آجرها ولم يقبض اجرتها اخذ منه كفيلا
بنفسه الى انقضاء مدة الاجارة وان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي ويضعها على يد عدل دار في يد
رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله
الذي تدعي الشراء منه لا خصومة بينهما ولكن انما يندفع الخصومة عنه اذا احلف ان عبد الله اودعها بعد ما سأل
المدعي يمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا يندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمرا اودعها اياه
وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما واليمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله
الى عمرو لكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو لا يندفع عنه الخصومة فان قال ذو اليد احلف
المدعي ما دفعها الى عمرو ويحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو ويحلف على البتات
رجلان تنازعا في دار او دابة في يد احدهما فسأل القاضي البينة من كل واحد منهما فقاما من عنده ومكثا زمانا
ثم انهما تقدما الى القاضي فاقام المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه
او باعها منه وسلمها اليه او اودعها بعد ما قاما من عند القاضي فانه يقبل بينة المدعي ويقضى له والمسئلة على ثلاثة اوجه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)